كلعب الشافعي الشطرنج مع من يعتقد تحريمه ولو جهل البايع الحرمة عذر لان ذلك مما يخفى على العوام بل على كثير من المتفقهة فيجوز
الشرا منه لكن يجب على من علم منه ذلك بيان تحريمه عليه وبما تقرر يعلم ان اطلاق ابن الصلاح انه لا يجوز اخذ شي من مساويك الحرم
غير صحيح والاذخر بكسر الهمزة وبالذال المعجمة حلفاء مكة واحده اذخرة مباح قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثنايه في الخبر السابق
والحق به ما في معناه اخذا من قول البسيط والوسيط ولو قطع الحشيش لما يقطع له الاذخر كالتسقيف ونحوه فكقطعه للدواء ومن ثم جوز الحاوي
الصغير وتبعه الناشري وغيره قطع الحشيش للحاجة مطلقا ولم يخصصوه ولا بغيره واعتمده الاسنوي قال وقل من تعرض لذلك ويويده قول الربيع
سال الشافعي رضي الله عنه عن قطع السدر فقال لا باس به ايلا لانه يحتاج اليه في الحرم وغيره لغسل الموتى ولغيره فجاز قطعه للحاجة انتهى واعترض
التاييد بان المراد بالسدر ما يتخذ من ورق النبق وقد مر في ورق الشجر انه يجوز اخذه واجيب بانه مقيد بالحاجة الاعم مما ذكر فقياسه ان
هذا مثله فاتضح التاييد واندفع تنظير الزركشي كالحنطة والبقول والخضراوات وغيرها من الزروع فانه يجوز قطعها وقلعها
ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في المجموع ولا فرق في ذلك بين المستنبت وغيره ومن قيده بما يزرع مراده به ما من شانه ذلك لان العبرة
بالجنس نظير ما مر والنقيع بالنون المفتوحة وفيه لغة ضعيفة بالباء الموحدة اما بقيع الغرقد بالمدينة فهو بالباء الموحدة لا غير اتفاقا ليس
بحرم بل حمى حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية وهو موضع في ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة فلا يملك
شي من نباته فيضمن شجره وحشيشه لانه ممنوع واحتج له بخبر ابي داود باسناد غير قوي لكنه لم يضعفه لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا وروى ايضا عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط
شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل ويضمن بالقيمة كساير المتلفات لا صيده فلا يحرم ولا يضمن لانه لم يرد فيه شي والاصل الاباحة
وتصرف القيمة لبيت المال كما بحثه في المجموع وعبارته قال البغوي والرافعي تصرف القيمة في مصرف نعم الصدقة والجزية هذا كلامهما
وينبغي ان يكون مصرفها بيت المال انتهت واعلم ان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا لهذا الباب قاعدة تجمع اطرافه وحاصلها ان يقال ان الدم
الواجب اما دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح فان عجز عنه حسا او شرعا فغيره مما مر هو الواجب وتعديل اي ان الشرع قدر ما يعدل اليه عما
اي بشي محدود لا يزيد ولا ينقص من صيام او طعام وهو باعتبار ما ذكرها ثمانية دم التمتع ودم القران ودم الفوات وكذا الواجب بترك
ما مر خلافا لما في المنهاج كاصله من انه دم ترتيب وتعديل ومنه لترك الاحرام من الميقات او من حيث لزمه ودم ترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى

وطواف

وطواف الوداع والحصر في كلامه اضافي باعتبار المشهور والا فهو اكثر من ذلك بصور كثيرة اذ منها كل نسك منذور كركوب ومشي وافراد
وحلق وكما لو نسي ما احرم به بعد الطواف وسعى وحلق واحرم بالحج كما مر وكما في مخالفة الاجير المستاجر في كيفية ادا النسك وما وجب على المستاجر
فكل هذه يجب فيها الذبح فان عجز عنه صام ثلاثة في الحج ان تصور والا فعقب تركها ومعلوم تاخر الصوم عن عقب تركها وترك المبيت والرمي
هنا في الواجب اما المسنون فكثير ايضا كما في ترك طواف القدوم وسنة الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة وصلاة الصبح بمزدلفة
واحرام من دخل الحرم لغير نسك وضابطه ترك كل مندوب في وجوبه خلاف فكل هذه يسن فيها دم كدم تمتع خروجا من الخلاف او دم ترتيب
وتعديل واخذوه من قوله تعالى او عدل ذلك صياما اي ان الشرع امر به بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير زاد
بعضهم غالبا ليحترز به عن واجب العبد اذا افسد نسكه او احصر نحو صبي ونحوها من ساير الواجبة فان واجبه فيهما او يعلل الحكم فانه
معدل الصوم فيه بالتقويم وليس فيه عدول عنه الى غيره بل هو مخاطب بالصوم ابتدا انتهى واجيب بان كلامهم في من يتصور منه ذلك وهو الحر
فلا حاجة لزيادة غالبا وهو دمان دم الجماع المفسد للحج والعمرة ومر ذكره في هذا الباب ودم الاحصار ففيه شاة فطعام بالتعديل المذكور
فان عجز فصوم كما ياتي في الفصل الاتي واما دم تخيير اي يجوز العدول عنه لغيره مع القدرة عليه مع القدرة فهو مقابل الترتيب وتعديل وهو دمان
جزا الصيد والشجر والحشيش وجعل ذلك بالنسبة للحشيش فيه تخيير الذبح من الطعام والصيام اذ لا ذبح فيه بل يضمن بالقيمة كما مر ويتخير في قيمته بين الطعام
والصيام او دم تخيير فله فعل ما شا من المراتب الثلاثة مطلقا وتقدير وهو ثمانية دم الحلق والقلم والاستمتاع كالتطيب الكاف استقصائية
اذ ليس استمتاع فيه دم غير ما ذكره والدهن واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين او بعد الافساد قبلهما اي التحللين فيجب الذبح لشاة
تجزي في الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك وتمليكها الثلاثة فاكثر فقرا او مساكين بالحرم او اطعام ستة مساكين او فقرا بالحرم كل بالجر والتنوين
بدل من ستة اي كل مسكين نصف صاع مجزي في الفطرة وهو قدح مصري تقريبا ومر ان هذا مما انفردت به هذه الكفارة او صوم ثلاثة ايام
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية مع حديث الصحيحين السابق في الحلق بعذر المبين لما اجمل فيها وقيس بالحلق القلم وغيره مما ذكر بجامع الترفه
كما مر وبالمعذور غيره في التخيير لان ما تخير فيه من الكفارات لا يبطل بسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد فعلم ان الترتيب والتخيير لا يجتمعان والتقدير
والتعديل يختص باقسام الدماء في الاقسام الاربعة فانقسمه اذا تاملت ما مر علمت ان ما كان اتلافا محضا كالصيد فتعتبر العمد به ولو مع الجهل والنسيان
وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شايبة كل منهما كالجماع والحلق والقلم فان فيها شبها فالجماع ملحق بالثاني
والحلق والقلم ملحقان بالاول فايدة قال اصحابنا حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها

Copyright © King Saud University